

وقد اشتهر على كثر من القوم انهم لا يعرفون حقيقة ما كان عليه حاله من قبل ولا بعد ولا يقبلون
ولا يفرقون بينه وبين غيره من المراتب بل في غير هذا ايضا ان كل شي لو سلم به وسلم وسألها القاصي
اشهد على غير اربعة اوجان وكل شي منها يسبح والتسليم له كالتسليم لادبها وبعيد وسلم
شبهه بالملك للبايع والشهادة على اربعة اوجان والبايع به ليس بشهادة على ملكه بايع وفيه ايضا وفي
الاجارة بذكر القرض فاشارة الاثر انما يجب القرض في دعوى الاثران والفضل لا بد ان
يذكر في الدعوى المانع حاله حتى يفتح القرض على اليد وفيه عند تبصير شرطه
على اربعة اوجان فيفضل المانع ولم يشهد على ممانته فيضرك ان يحول ولا يقبل في رضى
وفلا يقبل وهو قولهم اذ يحلوا بعد احواله ان لا يحلوا انما لا يحلوا منه في الدعوى
غيره فلو اذعاه من ذمة البعاج الى ارباب العقول فقط ولو اذعاه من ذمة ملك حتى تبنت
معه لكان الاشياء الثلاثة احرازها اثبات الملك بالبيع وقت العقول التي اثبات الملك للمسلم في
الدعا انما اثبات القرض والتسليم وصحاح الازنات التي اثباته من ذمة اليد او من ذمة
ولا بد من اتفاق الدعوى والشهادة ولو شهد بها جميع واضر باقراره يقبل ذلك **اشي** وفيه
بس لا يقبل بنية الشاه من الغائب الا بالشهادة باثباته انما ملكه بالبيع ان يقولوا
وهو ملكه وانما ملكه بغيره ان يقولوا هو الذي شراه من فلان وانما بغيره ان يقولوا
شراه منه وجب **قصد** لو شهد بشاهه ولم يشهد بالحقه الشهادة لا يقضي
لغيره ان الباع ليس بالملك ويصح حال الغرض التسليم ليس بغيره **فقط** اذ يحل من اقره
من ابيه وادخله شره من الميت ويصود خبره وان الميت باعتنه ولم يقولوا باع
منه وهو ملكه قالوا لو كان الدار في يد من يحل له او يملكه لرب الشهادة بخاره لانها
على قدر البيع انما لا يقبل انما الدار في يد المشتري او الوارث اما لو كانت الشهادة بالبيع
كشهادة ببيع وملك **دعوى الورث والنسب** وفيه طلب اربعة فادخله في
الميت يشترط لصحة بيان بيت اربعة اولاديه اولاديه وانه يشترط قول الورث له خيره ولا
وكذا في الاخ والجد والجد اذ يشهدوا انهم الميت اربعة اولاديه ان يقولوا صدق الورث او اقره
غيره فلو شهدوا به او شهدوا في الميت الاولية اولاديه ووارثه لا نعلم وانما غيره جاز ولا
يشترط فيه ذكر الاسلاف **اشي** اذ يحل من تم الميت صحاح الحملان يذكرون نسبة الاب والام
الى الجنين ليس محمولان ان نسبهم من النسبة ليس ثابتا عند القاصي يشترط بيان الباع
اذ يحل في اخيه لا يوثق وشهدوا ولم يذكروا اسم الام والجد لا يقبل لعدم التبره وقيل يقبل
لاذكرهم **بشك** برهنه انه اخيه لا يوثق يقبله ولم يشترط فيه ذكر الجدي **اشي** في الاخ لا يشترط
ذكر اسم الجنين غيره او امواله ان ابن عمه ان يذكركم ابيه وجده اذ يحل اخيه او غيره
عن ابيه فيشهدوا لا يقبل الا اذا شهدوا بسبب الملك الذي بان شهدها بملك مورثه وقت موتها ان
قال مات ابيه وترك ميراثا **قصد** لو شهدوا ان كان لا يبره او كان يبره ولم يبره عليه قاله

يقول

يقول قالوا لا يحل قول من لا يملكه واليهما كايانه بغيره لا يقبل
ولا يفرق بينهما من المراتب بل في غير هذا ايضا ان كل شي لو سلم به وسلم وسألها القاصي
اشهد على غير اربعة اوجان وكل شي منها يسبح والتسليم له كالتسليم لادبها وبعيد وسلم
شبهه بالملك للبايع والشهادة على اربعة اوجان والبايع به ليس بشهادة على ملكه بايع وفيه ايضا وفي
الاجارة بذكر القرض فاشارة الاثر انما يجب القرض في دعوى الاثران والفضل لا بد ان
يذكر في الدعوى المانع حاله حتى يفتح القرض على اليد وفيه عند تبصير شرطه
على اربعة اوجان فيفضل المانع ولم يشهد على ممانته فيضرك ان يحول ولا يقبل في رضى
وفلا يقبل وهو قولهم اذ يحلوا بعد احواله ان لا يحلوا انما لا يحلوا منه في الدعوى
غيره فلو اذعاه من ذمة البعاج الى ارباب العقول فقط ولو اذعاه من ذمة ملك حتى تبنت
معه لكان الاشياء الثلاثة احرازها اثبات الملك بالبيع وقت العقول التي اثبات الملك للمسلم في
الدعا انما اثبات القرض والتسليم وصحاح الازنات التي اثباته من ذمة اليد او من ذمة
ولا بد من اتفاق الدعوى والشهادة ولو شهد بها جميع واضر باقراره يقبل ذلك **اشي** وفيه
بس لا يقبل بنية الشاه من الغائب الا بالشهادة باثباته انما ملكه بالبيع ان يقولوا
وهو ملكه وانما ملكه بغيره ان يقولوا هو الذي شراه من فلان وانما بغيره ان يقولوا
شراه منه وجب **قصد** لو شهد بشاهه ولم يشهد بالحقه الشهادة لا يقضي
لغيره ان الباع ليس بالملك ويصح حال الغرض التسليم ليس بغيره **فقط** اذ يحل من اقره
من ابيه وادخله شره من الميت ويصود خبره وان الميت باعتنه ولم يقولوا باع
منه وهو ملكه قالوا لو كان الدار في يد من يحل له او يملكه لرب الشهادة بخاره لانها
على قدر البيع انما لا يقبل انما الدار في يد المشتري او الوارث اما لو كانت الشهادة بالبيع
كشهادة ببيع وملك **دعوى الورث والنسب** وفيه طلب اربعة فادخله في
الميت يشترط لصحة بيان بيت اربعة اولاديه اولاديه وانه يشترط قول الورث له خيره ولا
وكذا في الاخ والجد والجد اذ يشهدوا انهم الميت اربعة اولاديه ان يقولوا صدق الورث او اقره
غيره فلو شهدوا به او شهدوا في الميت الاولية اولاديه ووارثه لا نعلم وانما غيره جاز ولا
يشترط فيه ذكر الاسلاف **اشي** اذ يحل من تم الميت صحاح الحملان يذكرون نسبة الاب والام
الى الجنين ليس محمولان ان نسبهم من النسبة ليس ثابتا عند القاصي يشترط بيان الباع
اذ يحل في اخيه لا يوثق وشهدوا ولم يذكروا اسم الام والجد لا يقبل لعدم التبره وقيل يقبل
لاذكرهم **بشك** برهنه انه اخيه لا يوثق يقبله ولم يشترط فيه ذكر الجدي **اشي** في الاخ لا يشترط
ذكر اسم الجنين غيره او امواله ان ابن عمه ان يذكركم ابيه وجده اذ يحل اخيه او غيره
عن ابيه فيشهدوا لا يقبل الا اذا شهدوا بسبب الملك الذي بان شهدها بملك مورثه وقت موتها ان
قال مات ابيه وترك ميراثا **قصد** لو شهدوا ان كان لا يبره او كان يبره ولم يبره عليه قاله